

الحرب النفسية وتأثيرها على النساء في النزاعات المسلحة

الأستاذة : خنوسي كريمة

المركز الجامعي خميس مليانة

ملهيد

تعد الحرب النفسية اليوم أحد المظاهر الثابتة والمرتبطة بالصراع الدولي في جميع أبعاده، فهي أولا بديل للصراع الجسدي، وهي ثانيا، تنظيم للعنف في صورة معينة، وهي ثالثا، أداة من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية.

ويعد مصطلح الحرب النفسية، حديث نسبيا، إلا أن مضمون هذه الحروب عرفه الأقدمون وذلك باستعمال العديد من الوسائل، كالإيهام، التمويه، الخداع، الشتم، التشهير، التفرقة، نشر الدعايات والإشاعات، التجسس.

ويذكر أنه أول من نادى بمصطلح الحرب النفسية هو المحلل العسكري البريطاني المدعو فوللر، نسبة لما كان يمارس في الحرب العالمية الأولى، أين نزعت المدافع من الدبابات وركبت بدلا عنها أبواقا، لإذاعة من خلالها نداءات على جنود العدو للاستسلام.

والحرب النفسية شنتها الجماعات بالدعاية والإشاعة، باستخدام وسائل الإعلام قصد زعزعة الإيمان بالمبادئ وإظهار عجز النظام عن تحقيق أماله عبر الاقتراءات والشائعات، وتشكيل الجماهير في قيادتها السياسية وحث اليأس في نفوس الجنود، وإشاعة الذعر بينهم بالمبالغة في وصف القوة واستعراضها. ومنه فهي تقصد الإنسان لتحطيم شخصيته فيضطرب سلوكه، ويصل إلى مرحلة المرض، وتضعف إرادته، يمتلكه الخوف والقلق فهي حرب معنوية وخطورتها أن أسلحتها فتاكة، فالخوف والتوتر والترقب والتشكيك، من شأنه أن يعدي الإنسان للآخر كالوباء.

فهي حرب بلا مدافع، حرب أفكار إيديولوجية، حرب أعصاب، حرب إعلامية، وحرب سياسية ودبلوماسية، فكل هذا من شأنه أن يؤثر بطريقة مباشرة على المرأة بصفة خاصة، والتي تعتبر الطرف الضعيف في المعادلة الحربية، إذ غالبا ما تستعمل كوسيلة أو كموضوع لهذه الحرب النفسية، الغرض منها تشويه

صورته في نظر أعضاء الجيش والتشجيع على استعمال كل طرق العنف للقضاء عليها، الشيء الذي أكدته مختلف تصريحات المدونة في ملفات التحقيق الخاصة بمجرمي الحرب الذين قدموا للمحاكمة، عند وصفهم لطريقة الاعتداء على النساء بالخصوص جرائم الاغتصاب التي كانت تنتهي بتشويه الأعضاء التناسلية، وقتل الأجنة، وهذا دليل على درجة الحقد والغل الذي كان يحملها الجاني تجاه الضحية، ودليل كذلك على أنها إستراتيجية حربية مدروسة ومعدة لها مسبقاً، الغرض منه القضاء على العدو بأقل التكاليف.

ولهذا كان من الضروري علينا دراسة الحرب النفسية واستغلالها لكافة وسائل الإعلام والاتصال في النزاعات المسلحة، وتأثيرها على المرأة، والبحث على مدى اعتبار القانون الدولي الإنساني بمشروعية مثل هذه الوسائل والطرق، ومدى اعتبارها جريمة دولية، وكذا البحث عن دور المحاكم الدولية في حماية المرأة من أثار وتدايات الحرب النفسية ؟

وهذا من خلال تحليلنا للنقاط التالية :

أولا - الحرب النفسية والإعلام

1- الإعلام وتأثيراته النفسية

2- الإعلام الحربي

ثانيا - الدعاية والإشاعة وتأثيرها على النساء في النزاع المسلح

1- التضليل الإعلامي.

2- الدعاية والإشاعة.

3- الترويج للحرب والكراهية عبر وسائل الإعلام في النزاع المسلح

وتأثيرها على النساء

أولا - الحرب النفسية والإعلام

تعد العلاقة بين الحرب النفسية والإعلام علاقة مطردة ومتراصة، على اعتبار أنها من أفضل وأنجع الوسائل لتحقيق الأهداف المخططة من الهيئات السياسية للدولة، ومنه ولتحليل أكثر ندرس النقاط التالية:

* الإعلام وتأثيراته النفسية

* الإعلام الحربي

1- الإعلام وتأثيراته النفسية

تعد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة مصدرا مهما من مصادر التوجيه والتنقيف في أي مجتمع، وهي ذات تأثير كبير في جماهير المتلقين المختلفين المتباينين في اهتماماتهم وتوجهاتهم ومستوياتهم الفكرية والأكاديمية والاجتماعية^[1].

وعلى هذا فوسائل الإعلام دور كبير في بناء أو تخريب الأسرة، فهي سلاح ذو حدين، فقد تؤثر إيجابا على الأفراد من خلال تعليمهم السلوك الصحيح، وقد تؤثر عليهم سلبا، بجعلهم مدمنين أو مجرمين، فأصبح الإعلام ينافس الأسرة والمدرسة في تنشئة الشباب والمجتمع، لاسيما التلفزيون، أين أصبح يلعب الآن دورا معارضا للدور الإيجابي لكل من الأسرة والمدرسة، ويشير الخبير الإعلامي هالوران في إحدى الدراسات الميدانية في هذا المجال، أن 87 بالمائة من الأطفال في سن الحادية عشرة الذين شملتهم الدراسة، أعلنوا أنهم يقعون بالتلفزيون أكثر من ثقتهم بأي مصدر آخر.

ويميل عدد من الخبراء الذين تناولوا بالدرس ظاهرة تأثير وسائل الإعلام على السلوك الإنساني إلى تأييد وجهة نظر هالوران، على اعتبار أن الكثير من القيم التي كانت تتمسك بها الأسرة والمدرسة خاصة في المجتمعات الغربية، أخذت في الاضمحلال لتحل محلها قيم مأخوذة من وسائل الإعلام والتي لا تستند إلى معايير أخلاقية واجتماعية.

ويعتبر عالم الاجتماعي البريطاني غيدنز في حديثه عن أشكال الإعلام وتأثيرها على الجماعة، أن " طبيعة الوسيلة الإعلامية المستخدمة في المجتمع تؤثر في بنية المجتمع أكثر مما يتركه المضمون أو المحتوى أو الرسالة التي تنقلها الأسرة أو المدرسة"^[2].

وعلى هذا، فهناك العديد من النظريات التي تحاول تحليل طبيعة التأثير الذي يتركه الإعلام في نفوس المجتمعات، منها من يقول أن الإعلام يستهدف المعتقدات، وبالتالي التأثير في الفكر الشخصي؛ والمعتقدات هي عبارة عن أفكار تنشأ لدى الفرد نتيجة خبرة محددة، وهذه الأفكار تحدد لنا صواب الشيء من خطئه من وجهة النظر الخاصة، فهي تساهم في تكوين المشاعر والأحاسيس ومن ثم السلوك والفعل، هذه الأفكار لم تولد معنا ولكنها تكونت وتراكمت في عقولنا اللاواعية، عن طريق الأشخاص والأشياء^[3]. وإذا أضيف إلى ذلك القدرة الهائلة لوسائل الإعلام على مخاطبة جماهير عريضة في وقت واحد، وإثارتهم بوضع قلقا لا مبرر له، وتحريكهم بما يمكن معه التوجيه الجماعي نحو هدف أو قضية

معينة، واستنهاض الرأي العام لعمل ما سلباً أو إيجاباً، فتعتبر بذلك من أخطر الأسلحة التي يمكن أن تستعمل في الحروب.

فعملية استثارة العاطفة، والنفوذ القوي للعواطف الذي يسيطر على سلوك الإنسان، هو الذي يمنح وسائل الإعلام هذه المكانة والفرصة الكبيرة في التأثير على المتلقي؛ فوسائل الإعلام تتمتع بقدرة متفوقة على التعامل مع عواطف الإنسان، من خلال استخدام أساليب عرض مختلفة، أين تتم عملية القبول أو الرفض والحب، أو الكراهية والغضب، أو الرضا من خلال ما يصل الفرد من معلومات^[4].

2- الإعلام الحربي

يعتبر الإعلام الحربي الفرع المتخصص في مجالات الإعلام العام للدولة، بل هو أحد أدواته وليس منفصلاً عنه، فالإعلام الحربي يعبر عن الدور الذي تقوم به القوات المسلحة من أجل تنفيذ الهدف السياسي العسكري للدولة ودعم الفكر الحربي لدى قوى الشعب وقواته المسلحة، وكذا لمواجهة الدعاية المعادية من القوى الخارجية المناهضة للدولة.

فالإعلام الحربي منوط بتقديم المعلومات الدقيقة والصادقة، والحقائق التي تساعد على إدراك ما يجري في المجال الحربي، وتكوين آراء صائبة في الأمور الهامة المعنية به، بحيث لا تتعارض تلك الحقائق والمعلومات مع الأهداف العسكرية العليا، التي تخدم قضايا القوات المسلحة والدولة في آن واحد؛ فهو يقوم بالتأكيد على القدرات القتالية للقوات من حيث التسليح، بما يزرع الثقة في نفوس المواطنين، والإعداد الفكري من خلال غرس روح التضحية والبذل والعطاء، والتهيئة النفسية والمعنوية، ومنه تأكيد الثقة المتبادلة بين الشعب والقوات المسلحة، وتذكير المواطنين بالأمجاد التاريخية للدولة، ومنه استمرار العمل على رفع الروح المعنوية طوال فترة الحرب بزيادة التحام الشعب بالقوات المسلحة، وتحصين الشعب ضد الإشاعات المغرضة، والإسهام في شن الحرب النفسية ضد العدو، وذلك من خلال الخداع الاستراتيجي وخطط العمليات النفسية^[5].

وفي هذا الإطار يلجأ الإعلام الحربي للقيام بمهامه إلى مجموعة من الوسائل، نذكر منها الصحافة بمختلف أقسامها، والتي تمثل أهم أدوات الإعلام العسكري لما لها من عظيم الأثر في النفوذ في وجدان وعقل الفرد مدنياً كان أو عسكرياً، حيث يحقق الإعلام الحربي وظائفه من خلال برامج التلفزيون مثلاً، بصورة أوسع من أي مجالات إعلام أخرى، وتلك الأهداف مخططة لتساير

ركب الإعلام الحربي بمضمونه الواسع والذي تخططه الأجهزة العسكرية المسؤولة داخل القوات المسلحة بكل دولة.

وتضع هذه الأجهزة عند التخطيط لبرامجها في التلفزة العديد من المحددات، باعتبار أن تلك البرامج لا تقتصر على مشاهدي الدولة وحدها، ولكنها تنتشر عبر القنوات التلفزيونية الفضائية في مختلف أنحاء العالم، بحيث تستطيع إقناع المشاهدين على اختلاف جنسياتهم وانتماءاتهم^[6].

ونظرا للدور الذي تلعبه الصحافة بكافة أنواعها "المرئية، المكتوبة، المسموعة"، في تغطية مجريات النزاع المسلحة، فإن القانون الدولي الإنساني لم يستبعد من نصوصه حماية هؤلاء الأشخاص من أثار الأعمال العدائية، بحيث ميز بين نوعين من الصحفيين من ناحية الحماية والمسؤولية:

*المراسل العسكري: وهو المكلف بالقيام بعمله لدى قوة مسلحة، أي ملحق بها دون أن يكون جزء منها، فالمراسل الحربي ينطبق على كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية، ففي الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية مثلا، كان المراسل العسكري يرتدي الزي العسكري، ويخضع لسلطة ضابط، ويستفيد من وضع أسير حرب إذا وقع في أيدي القوات المحاربة الأخرى، خاصة في طريقة التحقيق معه، وعدم مصادرة الأشياء الخاصة لاستعماله الشخصي.

*الصحفي المستقل: وهو بموجب المادة 79 من البروتوكول الأول^[7] يعد شخص مدني يجب حمايته، شريطة أن لا يقوم بأي عمل سيء إلى وضعه كمدني، ويجوز له الحصول على بطاقة هوية من الدولة التي ينتمي إليها أو التي يقيم فيها، أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يرأسها، وتشهد على صفته كصحفي.

ومن غير المقيول حمل السلاح أو استئجار حراس شخصيين يحملون سلاحا قد يستعملونه بالرد دفاعا على النفس، لأن ذلك قد يؤدي إلى اعتبار سيارات الصحفيين تابعة لقوات العدو، وحتى يضل الصحفي مستفيدا بالحماية المقررة له قانونا، ينبغي عليه أن لا يشارك في الأعمال العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة^[8].

ثانيا - الدعاية والإشاعة وتأثيرها على النساء في النزاع المسلح

لشك أن الحرب النفسية التي تستخدمها الدول كمخطط استراتيجي لزعة صفوف العدو، تستوجب استعمال وسائل مضمونة النتائج عن طريق الدعاية

والشائنة والتضليل الإعلامي، وعلى هذا سوف تكون الدراسة وفق العناصر التالية :

*التضليل الإعلامي

*الدعاية والإشاعة

*أثار الحرب النفسية على النساء في النزاع المسلح

1 - التضليل الإعلامي

يراد بالتضليل الإعلامي تحريف وتحويل المعلومات عن مؤداها الطبيعي ومسارها الحقيقي، بغرض التأثير على الرأي العام الذي لا يتحقق بسير المعلومات في اتجاهها الطبيعي، حتى تتلاءم مع الأهداف التي وضعتها الجهات الداعمة والمسيطر والمالكة للمؤسسات الإعلامية، ولهذا يعتبر الإعلام من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدولة، بغية إقناع الدول إما بقبول سياسات الدولة، أو الوقوف على الحياد وعدم معاداتها^[9].

وعلى هذا يتخذ التضليل الإعلامي العديد من الأساليب، فقد يكون عن طريق التحريف؛ أين تعتمد إخفاء المعلومات التي يؤدي نشرها إلى تعذر أو صعوبة في تحقيق أهدافها المرسومة لها، كالقول بوقوع العديد من الاشتباكات في مناطق عدة تسببت في وقوع 100 قتيل، وذلك دون إعطاء معلومات دقيقة عن العمليات التي أوقعتهم، لأن ذلك من شأنه أن يرفع المعنويات.

كما يمكن اللجوء إلى التنكير؛ أين يقوم الكاتب بصياغة الأخبار والمعلومات بصيغة المبني للمجهول، كأن يقول ما يسمى كذا، أو ما يطلق على نفسه كذا، بحيث يظهر الشخص أو الجهة مدار الحديث نكرة، وكأن الناس لا يعرفونها، وكأنها جهة وهمية غير واقعية، وتطلق على نفسها ألقاباً لا تحق لها.

وغالباً ما يسعى العدو جاهداً لخلق صورة نمطية لنفسه تجعل منه قوة خارقة، عبر التهويل من قدراتها العسكرية ومستوى أسلحته وتطورها، وبث الأكاذيب عن المعارك التي يخوضها الجنود في الميدان، وذلك قصد التهويل والتضخيم، والتهوين والتقليل من شأن الأخطار التي تحدق بالدولة، وبوهم المتلقين بأن مهما كانت تلك الأخطار الكبيرة التي يمكن أن يتعرض لها، لا يمكن أن تضره ولا التأثير فيه.

ومهما كانت الطريقة المتبعة في التضليل الإعلامي، فإن جميع المعلومات تصاغ بطريقة تنثير اهتمام المتلقي، أين يظل مشدود إلى معرفة التفاصيل والمزيد طالما يشعر بالإثارة النفسية، بحيث يقرأ ويشاهد جميع المعلومات الواردة إليه؛ وأنه من الثوابت في النظريات الإعلامية، أن الإعلام يحقق نتائج إيجابية لصالح

المخططات الإعلامية بجهود تراكمية يرفد بعضها بعضاً، ويأتي ذلك من خلال تكرار الرسالة الإعلامية بوسائط متعددة ووسائل مختلفة وعلى السنة شخصيات وجهات متعددة التوجهات^[10].

2 - الدعاية والإشاعة

يقصد بالدعاية عملية نشر معلومات باتجاه معين من جانب فرد أو جماعة، في محاولة منظمة للتأثير في الرأي العام وتغيير اتجاه الأفراد والجماعات باستخدام وسائل الإعلام والاتصال بالجمهور؛ وتعرف الدعاية بأنها استخدام أي وسيلة من وسائل الإعلام العامة أو الشعبية بقصد التأثير في عقول وأفراد جماعة معينة، أو عواطفهم، من أجل تحقيق غرض عام معين سواء كان هذا الغرض عسكرياً أو اقتصادياً أو سياسياً، وذلك في إطار خطة منظمة.

فهي عبارة عن برمجة للغة العصبية، التي تعتمد على الفهم العصبى للكلمات والعبارات التي يسمعها أفراد الجمهور المستهدف، وتندرج تحتها الصورة والصوت والمكتوبات، بحيث تدفعه دفعا نحو الفهم الذي يقصد القائم على التحرير والإخراج في الوسيلة الإعلامية، فالدعاية تسعى إلى تحقيق أهداف مدبرة ومحددة ومستهدفة ومحسوبة، تتمثل بالأساس في التأثير المتعمد في المعلومات والآراء والاتجاهات والمعتقدات والسلوك، وذلك في الاتجاه الذي تستهدفه الجهة القائمة على الدعاية. ومنه الترغيب في قبول وجهات نظره، نظراً لما تخلقه من التشبث الذهني والغموض الفكري في الشخص المخاطب بتلك الدعاية.

وعليه فالدعاية هدفها الأشخاص دون الموضوعات، فهي تستخدم طريقة هجومية اعتدائية، مستندة إلى معلومات ذات قيمة، وإلى المعرفة الدقيقة بمجريات الأمور، والتي يجب أن تتسق تماماً مع الاتجاهات السياسية والثقافية والعسكرية والاقتصادية والعاطفية للجمهور المستهدف^[11].

وأما الإشاعة؛ فيقصد بها لغة الكلام المشاع سواء كان صحيحاً أو زوراً، لكن الواقع يشهد أن الإشاعة لا تكون صدقاً محضاً، لأن الناس مولعون بالغرائب، فتجدهم يزدون وينكهون القصص والروايات، وأخطر ما يكون في الإشاعة تلك التي تستتبع بالتجسس، فالإشاعة تستخدم أحدث أساليب علم النفس للتأثير على نفسيات ومعنويات المتلقي، فهي سلاح أساسي في الحروب والصراعات مهما كان شكلها ونوعها أكانت سياسية أو عقائدية أو اقتصادية أو فكرية، فهي توظف تأثيرات الأخبار السارة أو الضارة في خدمة الدوافع والأهداف^[12].

ومنه تكمن خطورة الإشاعات في أنها تساعد على نشر الخصومة والبغضاء بين أفراد المجتمع، وبذلك تعمل على تدمير القوى المعنوية لدى الخصم، وبث الإرهاب والرعب، فهي كستارة "دخان" لإخفاء الحقيقة، وطعم لاصطياد المعلومات والخط من شأن مصادر الخصم [13].

وتعتبر كل من الدعاية والإشاعة الوسلتين الأساسيتين في الحرب النفسية، التي تعتمد الجيوش كخطة إستراتيجية مدروسة ومحددة الأهداف، من أجل القضاء على العدو بطريقة غير مباشرة دون أن يكلف الكثير، خاصة من خلال استعمال الوسائل والإمكانات الحربية.

3 - الترويج للحرب والكراهية عبر وسائل الإعلام في النزاع المسلح

وتأثيرها على النساء

لقد ركزت الدول والمنظمات والمعاهدات الدولية على المشاكل التي يثيرها الإعلام، خاصة ذلك الذي يمكن أن يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، حيث أدرك العالم هذه القوة الجديدة التي يمكن استخدامها لأسر عقول الناس، ومن ثم أسر أجسادهم وقواهم، وبهذا أصبح يلجأ إلى الصحفيين ومقراتهم للترويج للدعاية والإشاعة المشكلة للحرب النفسية، من أجل التأثير على مجريات النزاع المسلح.

إن من الاستخدامات التي تقوم بها مقرات الصحافة في بعض الأحيان، ما يتعلق بالأمور الدعائية وتختلف مشروعية بث هذه الدعاية أثناء الحرب باختلاف موضوعها، فمنها ما هو مشروع ومنها ما هو خلاف ذلك، ولتوضيح هذا الأمر لا بد أن نطرح تساؤلاً حول استخدام وسيلة معينة لأغراض دعائية وتأثيرها على النساء في النزاع المسلح؟

خلال النزاع في العراق في عام 2003 تعرضت وسائل الإعلام البريطانية لهجوم شفي من قبل بعض الوزراء وأعضاء في البرلمان البريطاني، اللذين اتهموها بأنها أفادت الدعاية العراقية [14]. وقبل ذلك بأربع سنوات، قام بعض ممثلي القوات الدولية لحلف شمال الأطلسي بتبرير قصف راديو وتلفزيون الصرب في بلغراد بأنه رغبة منهم في منع تأثيره كأداة دعائية [15]؛ بالرغم من عدم وجود شك في أن راديو وتلفزيون الصرب قد قام فعلاً بهذه المهمة فإن التفسير المنطقي للمادة 52 من البروتوكول الأول يجعل حجة الدعاية كتبرير وحيد لهجوم عسكري ضد إعلاميين ومقرات إعلامية حجة مرفوضة، وأمر غير مقبول على الإطلاق.

وفي هذا الصدد كان موقف اللجنة التي عينتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يتسم بالحزم والوضوح، فحسب تقريرها لا تمثل وسيلة الإعلام هدفا مشروعا لمجرد أنها تبث الدعاية فقط، مع أن هذا النشاط يشكل دعما لجهود الحرب، ومنه لا يمكن أن تشكل هدفا عسكريا مشروعا^[16].

غير أن هذه الحماية لا تمنح بالطبع لكل أشكال الدعاية، فالدعاية التي تحرض على جرائم حرب أو أفعال إبادة جماعية أو أفعال عنف محظورة، وأن وسائل الإعلام التي تنشر دعاية كهذه، يجوز أن تصبح أهدافا مشروعة "سواء أكانت وسائل إعلام تشكل مجموعة أهداف مشروعة أو لا هي مسألة خلافية، ولكن إذا استخدمت وسائل الإعلام للتحريض على ارتكاب جرائم، كما حصل في رواندا، فتصبح عندئذ أهداف مشروعة..." كما كان الحال مع راديو وتلفزيون "ألف هضبة" وجريدة "كانجورة" في رواندا 1994.

ويمكن أن نجد دون شك ردا إيجابيا على هذا السؤال للمبدأ الذي تفقد الحماية بمقتضاه في حالة المشاركة في الأعمال العدائية وترد لجنة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بنفسها كما يلي: "إذا استخدمت وسائل الإعلام للتحريض على ارتكاب جرائم كما حدث في رواندا يمكن أن تصبح هدفا عسكريا مشروعا" وتشكل أهداف مشروعة بحكم الالتزام بقمع انتهاكات اتفاقيات جنيف المواد 49 و50 و129 و146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الأول المادة 85^[18].

ولقد سبق وأن اهتمت هيئة الأمم المتحدة بالمسألة الإعلام في النزاعات المسلحة وذلك من خلال القرار 110 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة عام 1947، والذي يدين الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع أو يحتمل أن تثير أو تشجع أي تهديد للسلم أو خرق للسلم، ويأتي القرار 127 (د-2) والصادر عن نفس الهيئة وبنفس السنة، ليطلب من الدول الأعضاء بالقيام في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول، وبهذا تكون هيئة الأمم المتحدة قد وضعت اللبنة الأولى بخلق التزام دولي بمنع الدعاية المحرصة على ارتكاب جرائم دولية.

وتأتي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين بتاريخ 28 نوفمبر 1978، لتؤكد هذه المبادئ من خلال إصدار إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، حيث نصت المادة 3/2 منه على أنه "...3- وعملا على دعم السلام

والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، تسهم وسائل الإعلام في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها في تعزيز حقوق الإنسان لاسيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تتاضل ضد الاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي، وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها..."

وعلى هذا فجميع الموائيق الدولية تشذب اللجوء إلى وسائل الإعلام من أجل تعزيز الحقد والكراهية وإنماء العنصرية، ولكن للأسف رغم كل الجهود التي بذلت إلا أنها لم تستطع القضاء على هذه الأفعال غير المشروعة، وضلت الدول تخصص ميزانية ضخمة من أجل الدعاية الكبيرة لتحقيق أكبر قدر من الخسائر في صفوف العدو أثناء النزاعات المسلحة.

وتتصدر المرأة قائمة الأشخاص المستهدفين من طرف وسائل الإعلام في إطار الحرب النفسية، إذ تعتبر الضحية بدرجة امتياز والموضوع المفضل لتحقيق الأغراض غير المشروعة أثناء النزاع المسلح، وذلك بالتشجيع على ارتكاب العنف الجنسي ضدها بكافة أشكاله؛ ففي رواندا مثلاً وفي أثناء الإبادة الجماعية التي راحت ضحيتها أكثر من 800 ألف قتيل، نجد أنه كان للإعلام الرواندي الدور الرئيس في التشجيع والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم، حيث كانت إذاعة وتلفزيون ألف هضبة تنشر دعايات حول جسد المرأة وطبيعتها الجنسية، وأنها الحاملة لأجيال العدو، ومنه ينبغي القضاء عليها واغتصابها بطريقة علانية فهي أفضل وسيلة لإذلال أعضاء قبيلة التوتسي، وهكذا تعرضت الآلاف من النساء المدنيات للاغتصاب وبتز الأعضاء التناسلية، وهذا ما وجدناه مدون في ملفات المتهمين بارتكاب هذه جرائم، المتابعين من طرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحاكم الوطنية الرواندية، عند الاعتراف بأفعالهم الوحشية المليئة بالكراهية والحقد للضحية.

والحال لم يكن مختلفاً في الحرب الصربية ضد المسلمين، أين استخدم الاغتصاب كسلاح حربي فتناك لزيادة الخسائر، وما التصريحات التحريضية والاستفزازية القائمة على أساس العنصرية والنوع الاجتماعي والتمييز التي كانت تبثها وسائل الإعلام الصربية لأحسن دليل، والأمثلة في هذا الصدد كثيرة ومتعددة، نذكر منها ذلك التصريح الذي تقدم به قائد الشرطة الصربية الجنرال سيما دي لي رابكا في مؤتمر صحفي عقد في مطلع فيفري 1993 قوله "إن قيام الجنود والسكان من الصرب بعمليات اغتصاب الفتيات والنساء المسلمات، ليس

بسبب جمالهن الزائد بل إن ذلك يتم لأغراض إستراتيجية تتعلق بطبيعة المهمة التاريخية التي نعملها لإجبار المسلمين على مغادرة البلاد، وتنظيفها منهم تماماً^[19].

وأما في الهند، فقد أدرج الهندوس الاغتصاب ضد المسلمات في خططهم التدميرية، وذلك بنشر تعليمية بين المتطوعين والوطنيين على زيادة الدخل وتقديم الهدايا، لكل من يغتصب مسلمة، وممارسة الجنس مع العذارى من المراهقات دون استخدام واق حتى يحدث حمل^[20].

خاتمة

يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ولاسيما المادة 19 منه على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، وهذا أمر أساسي ومهم لحياة الإنسان".

ومنذ تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى غاية يومنا هذا، تطور الإعلام بطريقة رهيبية، إلى درجة أنه حول العالم إلى قرية صغيرة، فأصبحنا نتلقى الخبر في اللحظة التي يحدث فيها وعلى المباشر مهما كان موقع الحدث، وعلى هذا أصبح كل من الصحفي ومقرات الصحافة محمية قانونياً ودولياً، لضمان استمرار النقل الحر للمعلومات، وتزداد أهمية وفعالية هذه الحماية في الحروب بالنظر إلى الظروف الاستثنائية التي تمتاز بها مثل هذه الحالات، وعلى الدور الذي يمكن أن تلعبه من خلال التأثير على مجريات أي حرب وقلب الموازين.

وعلى هذا كان على الدول وخاصة الأطراف المتحاربة، أن تحترم هذا الحق وأن تعمل على حمايته بكافة الوسائل، لأنه حق شخصي وعالمي، فوسائل الإعلام تلعب دور مهم في كشف الحقيقة وتوعية المجتمع الدولي في القضايا التي تهمة، وحمله في الضغط على الدول من أجل اتخاذ القرارات التي تحمي الأمن والسلم الدوليين، وذلك باستغلال القدرة الهائلة التي يملكها الإعلام على تعبئة الجمهور وإثارة المشاعر في الاتجاه الصحيح.

غير أن النزاعات الحديثة كشفت الوجه الثاني للإعلام القائم على نشر الدعاية الكاذبة والتحريض على الكراهية والتمييز العنصري، فيشن بذلك حرب نفسية من أجل حشد تأييد الشعوب على القيام بجرائم فضيحة في حق العدو، والأمثلة في هذا الإطار عديدة، لعل أكبرها ما وقع من جرائم إبادة لشعب بأكملها

في كل رواندا والبوسنة، أين لعب فيهما الإعلام بشكل مباشر على التشجيع القتل والاعتصاب ونهب الأشخاص الأبرياء، فقط لأنهن ينتمون إلى عرق أو دين أو جنس لا يتمشى وتطلعاتهم.

وتأتي في معادلة الإعلام والحرب النفسية، المرأة كمحور مهم وأساسي، فقد كانت المرأة دائما تدفع الثمن في النزاعات المسلحة أين كان جسدها ورغباتها الجنسية وحملها لأجيال المستقبل، من أهم النقاط التي كان يركز عليها الإعلام غير المشروع لنشر دعايته الكاذبة والمغلوبة من أجل تضليل الرأي العام والشعوب من خلال التشجيع على ارتكاب أبشع الجرائم في حقها، فكانت تغتصب وينتهك عرضها على الملأ، وتقطع أعضاؤها التناسلية وتشوه، لا لسبب إلا لأنها امرأة.

وأمام هذه الحقيقة المريرة، وأمام استمرار الاعتداء السافر على حقوق المرأة في النزاعات المسلحة، واستمرار الإعلام في القيام بحملاته التضليلية ضدها والتشجيع على ارتكاب أبشع الجرائم في حقها، كان من واجب الدول والمجتمع الدولي بكل أطرافه إعادة النظر في جرائم الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد منها ومتابعة المتهمين بارتكابها أمام القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي.

كما ينبغي نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في صفوف الصحفيين وفي جميع وسائل الإعلام، ولفت الانتباه لخطورة نشر الأكاذيب على المرأة في النزاعات المسلحة، وبأنها أفعال يجرمها القانون.

وعلى المجتمع الدولي أن يدرك خطورة الإعلام والحرب النفسية وتأثيرها السلبي على المرأة، وأن يقوم بالدور المنوط به، من خلال لفت أنظار الدول والمنظمات الدولية على هذه الظاهرة، والدعوة إلى وقفها وحظرها وإدراجها ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها.

المراجع

المراجع العامة باللغة العربية والأجنبية

- 1- د/ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010.
- 2- د/ خلدون عبد الله، الإعلام وعلم النفس، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010.
- 3- د/ صلاح نصر، الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الوطني العربي، القاهرة، 1988.
- 4- د/ علي عبد الرحمان الطيار، انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والشرقية، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، 1422 هـ.

- 5- د/فواز منصور حكيم، سوسيولوجيا الإعلام الجماهيري، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.
- 6- د/ فيصل محمد أبو عيشة، الإعلام والدعاية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011
- 7- ماركو ساسولي، أنطوان بوفيه، بالتعاون مع سوزان كار، ليندسي كامرون، وتوماس دي سان موريس، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مايو، 2011.
- 8- Alexander Balguy, protection des journalistes et les médias en période de conflit armé, IRRC, 2004.

الدوريات والرسائل

- 1- د/إبراهيم احمد أبو عرقوب، إستراتيجية الحرب النفسية الأمريكية في أزمة الخليج، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، يونيو 1997، غزة، فلسطين.
- 2- مبارك عبد الله المفلح، الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.
- 3- مسلموا الهند أمام تحديات خطيرة، مجلة الرسالة الإسلامية اللبنانية، العدد 129، حزيران، 1993.

الوثائق والقرارات

- 1- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 3- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في الدورة العشرين، في 28 نوفمبر 1978.
- 4- القرار رقم 110 (د-2) الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لعام 1947.
- 5- القرار رقم 127 (د-2) الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لعام 1947.

الهوامش

- [1] د/فواز منصور حكيم، سوسيولوجيا الإعلام الجماهيري، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص 158.
- [2] د/فواز منصور حكيم، نفس المرجع، ص 168.
- [3] د/خلدون عبد الله، الإعلام وعلم النفس، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص 67-68.
- [4] د/فواز منصور حكيم، نفس المرجع، ص 174-175.

- [5] د/ فيصل محمد أبو عيشة، الإعلام والدعاية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص 176.
- [6] د/ فيصل أبو عيشة، نفس المرجع، ص 178.
- [7] البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- [8] تنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه " 1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين... 2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين...".
- [9] د/ فيصل محمد أبو عيشة، نفس المرجع، ص 181.
- [10] د/ خلدون عبد الله، المرجع السابق، ص 151.
- [11] د/ خلدون عبد الله، المرجع السابق، ص 153.
- [12] د/ صلاح نصر، الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الوطني العربي، القاهرة، 1988، ص 215.
- [13] مبارك عبد الله المفلح، الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ص 55.
- [14] د/ إبراهيم أحمد أبو عرقوب، إستراتيجية الحرب النفسية الأمريكية في أزمة الخليج، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، يونيو 1997، غزة، فلسطين، ص 04.
- [15] د/ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص 256.
- [16] Alexander Balguy, protection des journalistes et les médias en période de conflit armé, IRRC, 2004, p 52.
- [17] ماركو ساسولي، أنطوان بوفيه، بالتعاون مع سوزان كار، ليندسي كامرون، وتوماس دي سان موريس، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مايو، 2011، ص 10.
- [18] مسلموا الهند أمام تحديات خطيرة، مجلة الرسالة الإسلامية اللبنانية، العدد 129، حزيران، 1993، ص 40-42.
- [19] د/ علي عبد الرحمان الطيار، انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والشيستان، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، 1422 هـ، ص 140.

